من الانفصال من داخل والاتيان الى حاجة اخرى عبارة عن الوصول تنفا بر افلا يحنث قال لا يخرج او لا يذهب الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج فاذا انفصل عن وطنه قاصدا الى مكة فقد خرج اليها
عرفا وان لم يصل قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية والمراد بها من مات قبل الوصول اليه ويشترط
للحنث ان يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز العمران لا يحنث بخلاف الخروج الى الجنازة حيث
يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة العمران ولا كذلك الخروج الى جنازة والذهاب
كالخروج في الصحيح وقال نصير بن يحيى هو كالاتيان حتى لا يحنث ما لم يدخلها لقوله تعالى اذهبا الى فرعون والمراد الاتيان وجه
الاول وهو قول محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج يقال ذهب الى مكة بمعنى خرج اذا زال عن مكانه فلا يقتضي الوصول واذهبه غيره
اذا ازاله قال الله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي ليزيله عنكم ولهذا صح ان يقال ذهب الى مكة قبل الوصول اليها كما يقال خرج الى
مكة بخلاف الاتيان عند اذا لم يكن له نية واما اذا نوى احدهما فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمله لفظه قال وفي لاتينها لا اي
في يمينه لاتينها لا يحنث بالخروج وانما يحنث بالوصول لانه عبارة عنه قال الله تعالى فاتيا فرعون والمراد به الوصول وقال عليه السلام
من اتى امرأته الحائض او اتاها في غير ماتاها او اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد في الخروج والذهاب تشترط
النية عند الانفصال للحنث وفي الاتيان لا يشترط بل اذا وصل اليها حنث نوى او لم ينو لان الخروج متنوع يحتمل الخروج اليها والى غيرها
وكذا الذهاب فلا بد من النية عند ذلك كالخروج الى الجنازة بخلاف الاتيان لان الوصول غير متنوع قال لياتينه فلم ياته حتى
مات حنث في اخر حيوته اي لو حلف لياتين زيدا او البصرة او نحو ذلك فلم ياته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته لان شرط الحنث
فوت الاتيان وهو لا يتحقق الا بما ذكرنا لان البر مرجو ما دام حيا قال لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة لان الاستطاعة
في العرف سلامة الاسباب والالات وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الحسية وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ويقال فلان
يستطيع كذا والمراد بها سلامة الاسباب قال وان نوى القدرة دين اي ان نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل دين فيما بينه
وبين الله تعالى لان هذا الاسم يطلق عليها قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال تعالى فما استطاعوا
ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا الا انه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وفي رواية يصدق قضا ايضا لانه نوى حقيقة كلامه
فيصدق كيف ما كان وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو اما ان يكون خلاف الظاهر او لا فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاء ودياناة
باتفاق الروايات وان كان خلاف الظاهر يصدق ديانة قولا واحدا وهل يصدق قضا او لا ففيه روايتان وعلى احدهما يخرج قولنا لا يصدقه
القاضي وهذا بخلاف ما اذا نوى المجاز حيث لا يصدق قضا مطلقا الا انما فيه تشديد على نفسه على ما عرف واذا نوى استطاعة
الفعل لا يتصور حنثه ابدا لانها لا تسبق الفعل قال لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى اي لو حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه يشترط الاذن في كل خروج حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة اخرى يحنث بخلاف ما اذا
قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فانه بالاذن مرة تنتهي اليمين حتى لو اذن لها مرة فخرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث اما
الاول وهو ما اذا قال الا باذني فلانه استثنى خروجا بصفة وهو ان يكون الخروج ملصقا بالاذن لان الباء للالصاق فكل
خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخلا في اليمين وصار شرطا للحنث قال الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك اي لا يوجد نزول الا
بهذه الصفة ونظيره ما لو قال ان خرجت الا بملحفة او الا بقناع والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك
فان قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو اذن لها في خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه
بالاجماع ومحمد يعتبر العام بالخاص وابو يوسف يقول تبطل اليمين بالعدم لا ينحل له بقا بعام الاطلاق جميع الخروج بخلاف الخاص
لان اليمين باقية في حق غيرها فكذا ايصح النهي عنها ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضا لانه محتمل كلامه حتى لا يحنث في المرة
الثانية اذا خرجت بغير اذنه وانما صار محتملا له لانه يصير غاية بمعنى حتى بعد ما كان استثنا وبين الغاية والاستثنا مناسبة من
حيث ان ما بعدهما يخالف ما قبلهما فصحت الاستعارة وقالوا ان هذا الاذن يتقيد بحال قيام النكاح لان الاذن لا يصح الا ممن له المنع
وهو الزوج كالوالي اذا استحلف رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد يتقيد بحال ولايته وهذا صحيح اذا كانت الزوجية قائمة وقت

اليمين

اليمين واما اذا قال ذلك لاجنبي او لاجنبية بان قال ان خرجت الا باذني فعبدي حر او امراتي طالق او نحو ذلك فينبغي ان
لا يتقيد بشي واما الثاني وهو ما اذا قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فلان كلمة حتى للغاية فتنتهي اليمين عندها وكلمة ان محمولة
عليها لان حقيقتها وهي ان تكون مصدرية متعذر لانه يلزم منه ان يكون الاذن مستثنى من الخروج فيصير كانه قال لا تخرج الا
اذني او خروجا اذني وكل ذلك باطل فتعين حملها على كلمة حتى فتكون للغاية لما ذكرنا من المناسبة بين الغاية والاستثنا
بخلاف قوله الا باذني حيث لا تحمل على كلمة حتى الا بالنية لان حقيقته غير متعذر لان معناه لا تخرج الا خروجا ملصوقا باذني
فلا يحتاج فيه الى ترك الحقيقة فان قيل قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم فتكرار الاذن شرط لجواز الدخول
فبطل ما ذكرتم من انها للغاية كحتى قلنا تكرار الاذن فيه عرفناه بدليل اخر من خارج وهو ان دخول دار انسان بغير اذنه حرام
فصار نظير قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا او عرفناه بقوله تعالى ان ذلكم كان يوذي النبي الاية فصار
العلة هي الايذا ولو نوى التعدد بقوله الا ان اذن لك صدق قضا لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان وما دخلت
عليه بتاويل المصدر فتكون الباء فيه مقدرة فيصير كانه قال الا باذن لك ولان فيه تغليظا على نفسه فيصدق بخلاف العكس
وهو ما اذا نوى الاذن مرة بقوله الا باذني حيث لا يصدق قضا لانه نوى التخفيف على نفسه فلا يصدق وعلى هذا لو قال
ان باع فلان ما لي الا باذني او الا ان اذن له لما بينا والرضا والامر كالاذن فيما ذكرنا قال ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت يعني لو ارادت المراة ان تخرج
فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق او اراد رجل ضرب عبد فقال له اخر ان ضربته فعبدي حر تقيدت يمينه بتلك الخرجة
والضربة حتى لو قعدت المراة ثم خرجت او ترك ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث كما يتقيد في قوله اجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت فعبدي حر بالغدا المدعو اليه حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يحنث لان مراد المتكلم الزجر عن
تلك الحالة فيتقيد بها لان المطلق يتقيد بالحال حتى لو قال ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر فتغدى في بيته او معه في
وقت اخر يحنث لانه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدا ولا يقال ان موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يكن
مبتدا لانا نقول لما سئل بما وهي تقع عن ذات ما لا يعقل والصفات فاشتبه عليه الامر فاجاب بهما حتى يكون مجيبا عن ايهما
كان وهذه المسائل تسمى يمين فور ماخوذ من فور القدر اذا غلت يقال فارت القدر تفور فورا واستعير للسرعة ثم سميت
به الحال التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل جا فلان وخرج من فوره اي من ساعته وقيل سميت هذه الايمان به باعتبار فوران الغضب
وتفرد ابو حنيفة باظهاره ولم يسبقه احد فيه وكانوا يقولون من قبل اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا وموقتة كلا يفعل كذا
اليوم فصارت قسما ثالثا هي موقتة معنى مطلقة لفظا وانما اخذه من حديث جابر وابنه حين دعيا الى نصرة رجل فحلفا ان لا ينصراه
ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا قال ومركب عبده مركبه ان نوى ولا دين عليه اي مركب العبد مركب للمولى ويتناوله اللفظ
ويدخل فيه ان نواه ان لم يكن على العبد دين حتى اذا قال ان ركبت دابة فلان فعبده حر ولم ينو دابة العبد فركبها لم يعتق
وان نواها فان كان عليه دين مستغرق فكذلك وان لم يكن عليه دين او كان عليه دين ولم يكن مستغرقا فان نوى حنث والا لا
لانه اذا كان عليه دين مستغرق لا يملك المولى ما في يد عبده حتى لا يعتق بعتقه فلا يدخل تحت اليمين نوى او لم ينو وفيما اذا لم يكن
عليه دين مستغرق يملك ما في يده لكنه يضاف الى العبد عرفا وشرعا قال عليه السلام من باع عبدا وله مال الحديث فتختل الاضافة
الى المولى فلا بد من النية وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نوى لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه
قد اختلت لما ذكرنا فلا يدخل الا بالنية وقال محمد رحمه الله يحنث في الوجوه كلها نوى او لم ينو اعتبارا للحقيقة لان العبد وما
في يده ملك المولى حقيقة عنده والله اعلم بالصواب

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يتاتى فيه المضغ والهشم الى الجوف ممضوغا كان او غير ممضوغ والشرب ايصال ما لا يتاتى فيه الهشم الى
الجوف والذوق ايصال الشي الى فيه لاستبانة طعمه حتى لو حلف لا ياكل هذا اللبن او هذا السويق فشربه لا يحنث
وكذا بالعكس بان حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه فاكله لا يحنث لان هذا ليس بشرب والا لا ولو حلف لا ياكل عنبا او
رمانا فمصه فابتلع ماءه ورمى ثفله لم يحنث لان المص نوع ثالث ليس باكل ولا شرب وذكر بعضهم ان الاكل والشرب عبارة عن عمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)